

قرار وزاري رقم ٩٨/١٢

باعتماد اختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة

في الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي

باستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٥ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٢ بنقل تبعية بعض المؤسسات التعليمية إلى وزارة التعليم العالي واعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/١١ باعتماد التقسيمات الإدارية التابعة لوزارة التعليم العالي .
وببناء على مقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تعتمد اختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة في الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي وفقاً للتنظيم المرافق .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يعين بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

صدر في : ١٠ من ذي القعدة سنة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٩ من مارس سنة ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢١)
الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٨ م

اختصاصات التقسيمات الواردة بالهيكل التنظيمي

لوزارة التعليم العالي

أولاً : الوزير ويتبعه مباشرة :

١ - مكتب الوزير ويختص بما يأتي :

أ - إبلاغ توجيهات الوزير إلى التقسيمات المختلفة بالوزارة والجهات المعنية .

ب - الاتصال بالمديرين لتجهيز الموضوعات والمذكرات التي طلبها الوزير .

ج - استقبال المراجعين وتنظيم مقابلاتهم وتسجيل مضمون تلك المقابلات .

د - التنسيق الإجرائي بين المكتب والتقسيمات الأخرى بالوزارة .

هـ - تلقي كافة الموضوعات المطلوب عرضها على الوزير من دوائر الوزارة

و دراستها وإستكمال كافة الجوانب الازمة قبل العرض إن وجدت .

و - متابعة توجيهات الوزير وسلامة تنفيذها على النحو المطلوب .

ز - إنجاز أعمال المراسلات وحفظ المكاتبات وإجراء الاتصالات بأنواعها

الخاصة بالوزير ومكتبه .

ح - ما يعهد به إلى المكتب من أعمال أخرى مماثلة .

٢ - دائرة العلاقات العامة وتحتخص بما يأتي :

١ - تنفيذ سياسات العلاقات العامة والاعلام بما يعكس مختلف أوجه

النشاطات بالوزارة .

ب - إقتراح مشروعات خطط وبرامج العلاقات العامة والاعلام بالوزارة .

ج - التنسيق مع التقسيمات الأخرى بالوزارة فيما يرتبط بأنشطة العلاقات العامة .

د - تجميع وتحليل وتبسيب البيانات والمعلومات المرتبطة بأنشطة الوزارة
للإستفادة منها .

هـ - الإشتراك مع التقسيمات المختصة في إعداد البحوث والدراسات المتعلقة
بالرأي العام الخاص بالموضوعات المرتبطة بأنشطة الوزارة .

و - موافاة وسائل الاعلام بنبأء وأخبار الوزارة فيما يتعلق باللقاءات الرسمية
والاجتماعات الهامة والإنجازات المتميزة في مجال التعليم العالي والبحث
العلمي .

ز - إفاده وسائل الاعلام بوجهات نظر الوزارة في كل ما تنشره أو تبثه من
مقترنات أو شكاوى أو التماسات تتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي .

ح - إنجاز ما يلزم لاستقبال ضيوف الوزارة وإقامتهم وإعداد برامج الزيارات
والتنسيق مع سائر الجهات المعنية .

ط - القيام بإنجاز كافة الأعمال المتعلقة بالتأشيرات المطلوبة للزيارات .

ي - تنظيم وإعداد الإحتفالات التي تقيمها الوزارة في المناسبات المختلفة .

ك - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .

٣ - دائرة الدراسات وتحتخص بما يأتي :

- ١ - إقتراح خطط الدراسات المتعلقة بأنشطة الوزارة .
 - ب - تنفيذ الخطة السنوية للدراسات بالتنسيق مع التقسيمات الأخرى المعنية .
 - ج - مراجعة وترجمة الدراسات المرتبطة بأنشطة الوزارة المختلفة .
 - د - تقديم المقترنات الكفيلة بدعم الدراسات .
 - هـ- الإشتراك في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث المهمة بالدراسات والأبحاث المرتبطة بأنشطة الوزارة .
 - و - تبادل الدراسات مع الجهات الخارجية المناظرة للوزارة والتي ترتبط ب مجالات عملها .
 - ز - إعداد الدراسات والبحوث التي يطلبها الوزير .
 - ح - متابعة الموضوعات طبقاً لتوجيهات الوزير .
 - ط - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .
- ٤ - دائرة التدقيق الداخلي وتحتخص بما يأتي :
- ١ - التتحقق من تطبيق أحكام القوانين المالية واللوائح والأنظمة والتعليمات .
 - ب - إقتراح الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأموال العامة بالوزارة .
 - ج - الجرد الدوري والمفاجيء لمحتويات الخزينة للتأكد من سلامة الارصدة وفقاً للقوانين المالية .
 - د - إقتراح طرق وأساليب الجرد الدوري لخازن الوزارة وممتلكاتها .
 - هـ- تباشر الدائرة أعمال التدقيق الداخلي وفقاً لبرنامج تدقيق سنوي يعتمد الوزير قبل بداية كل سنة مالية .
 - و - القيام بإعداد تقارير المتابعة الدورية بنتائج التدقيق والفحص والمخالفات المالية وأسبابها وإقتراح سبل علاجها .
 - ز - القيام بأعمال التدقيق الداخلي في الأمور التي يصدر بها تكليف من الوزير أو وكيل الوزارة .
 - ح - إقتراح النظم والإجراءات التي تكفل للدائرة الانتظام في أداء الأعمال التي تكلف بها .

ط - مراجعة التقارير الواردة من الجهات المختصة بالدولة حول أعمال التدقيق بالوزارة وإعداد الردود المناسبة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ي - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .

٥ - المستشارون ويختصون بالأتي :

أ - تقديم المقترنات والمشورة لرفع كفاءة الأداء بالوزارة وتحقيق هدفها العام .

ب - إبداء الرأي في الموضوعات المحالة كل في مجال اختصاصه .

ج - اعداد المقترنات أو مشروعات القرارات أو الخطة أو البرامج وذلك وفقاً للإختصاص ولتوجيهات الوزير .

د - المشاركة في الأعمال أو اللجان والمجتمعات بناءً على توجيهات الوزير في هذا الشأن .

هـ- اعداد الدراسات والبحوث والتقارير كل في مجال اختصاصاته وطبقاً للتكتلية الصادرة من الوزير .

٦ - دائرة مراكز البحث العلمي وتخصص بما يأتي :

أ - المساهمة في نشر البحوث والدراسات العلمية .

ب - إعداد وتقديم مقترنات تساعد على تشجيع العلماء والباحثين على بذل مزيد من الجهد والعطاء والنھوض بالتأليف والانتاج العلمي .

ج - إقتراح الوسائل التي تساعد على العناية بالبحث العلمي ورعايته وتشجيع ودعم مواهب الباحثين المبتكرین .

د - تقديم المقترنات التي تساعد تطوير أسلوب وسياسة إجراء البحث لتتوافق مع الخطط المقررة .

هـ - التعاون مع مراكز البحث في البلاد في تنسيق إعداد مخطوطات للبحث تؤدي لتحقيق النتائج المرجوة بأقل تكاليف ممكنه .

و - التعاون مع سائر الجهات المعنية في مختلف المجالات عند الرغبة في إنشاء مراكز جديدة للبحث العلمي .

ز - تقييم البحوث والدراسات البحثية التي تتم في مراكز البحث بالسلطنة وتبين مدى تحقيقها للأهداف الموضوعة .

ج - إعداد البيانات والاحصاءات والتقارير التي توضح صورة نشاط البحث العلمي بالسلطنة .

ط - إعداد البيانات والتقارير عن مدى إمكانية المشاركة في أنشطة المراكز البحثية خارج السلطنة لدعيم البحث العلمي في البلاد .

ي - وضع إجراءات تساعده على تأمين الحصانة للإنتاج العلمي للباحثين وتأمين بحوثهم ونتائج دراساتهم طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الباحث والمراكز البحثية .

ك - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .

ثانياً : الوكيل ويتبعه مباشرة :

١ - مكتب الوكيل ويختص بما يأتي :

أ - تلقي كافة الموضوعات المطلوب عرضها على الوكيل وعرضها مكتملة إن تطلب الأمر ذلك .

ب - متابعة توجيهات الوكيل وسلامة تنفيذها .

ج - إنجاز أعمال المراسلات وحفظ المكاتب واجراء الاتصالات بتنوعها الخاصة بالوكيل ومكتبه .

د - ما يعهد به إلى المكتب من أعمال أخرى مماثلة .

٢ - الخبراء ويختصون بما يأتي :

أ - دراسة الموضوعات المحالة اليهم وتقديم الرأي الفني فيها .

ب - المشاركة في الأعمال والمجتمعات واللجان وتقديم الرأي الفني في المسائل المطروحة للنقاش .

ج - تقديم الخبرة الفنية وإعداد التقارير التي يكلفون بها كل في مجال اختصاصه .

٣ - الدائرة القانونية وتحتني بما يأتي :

أ - إعداد الدراسات القانونية اللازمة لاعمال الوزارة والتطبيق الصحيح لها .

ب - دراسة ومراجعة العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارة مع الجهات الأخرى .

- ج - ابداء الرأى القانوني بالنسبة للموضوعات التي تتم احالتها الى الدائرة .
- د - تمثيل الوزارة أو المشاركة بالرأى مع من يمثلها في الموضوعات التي تكون الوزارة طرفاً فيها .
- ه - مباشرة التحقيق مع الموظفين المخالفين بناء على توصية المسؤولين بالوزارة.
- و - تنظيم العلاقات القانونية مع الأطراف التي تتعامل مع الوزارة .
- ز - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .
- ٤ - دائرة تنمية الموارد البشرية وتحتخص بما يأتي :

 - ١ - وضع برامج لتحديد الاحتياجات التدريبية بالنسبة لشاغلي الوظائف المختلفة .
 - ب - تجميع وتحليل البيانات والمعلومات اللازمة للتطوير الإداري والفنى والأكاديمى فى مجال تنمية نوعياتقوى العاملة المختلفة .
 - ج - إعداد الخطط والمشروعات اللازمة لرفع مستوى أداء ومعلومات ومهارات سلوك القوى العاملة بالوزارة .
 - د - الإتصال بالمؤسسات التدريبية سواء داخل السلطنة أو خارجها للتعرف على الصعوبات والإمكانيات التدريبية المتاحة والتى يمكن أن تلبى الاحتياجات التدريبية للموظفين .
 - ه - متابعة أداء المتدربين بعد الإنتهاء من التدريب للتعرف على إيجابيات وسلبيات ومدى تغطية البرامج التدريبية لمتطلبات العمل وإمكانية زيادة الإستفادة منه .
 - و - إعداد خطط سنوية وخمسية لتنفيذ البرامج التدريبية .
 - ز - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .

ثالثاً : المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية وتحتخص بالإشراف العام على ما يأتي :

 - ١ - تنفيذ السياسة المالية للدولة وكذلك تنفيذ القواعد والإجراءات المتصلة بها .
 - ٢ - المشاركة فى إعداد الخطط والسياسات العامة للوزارة .
 - ٣ - وضع مشاريع الخطط الخاصة بنشاط المديرية فى إطار اهداف وسياسات الوزارة .

- ٤ - الإعداد والإشراف على مشاريع الموازن السنوية والحسابات الختامية بالتنسيق مع التقسيمات المختلفة بالوزارة ومتابعة تنفيذها .
- ٥ - متابعة المشروعات مع الجهات المختصة وتوفير كافة البيانات والمعلومات والاحصاءات عن هذه المشروعات .
- ٦ - الإشراف على الحسابات العامة للوزارة والمشتريات والمخازن وكافة الاعمال المالية .
- ٧ - إقتراح النظم واللوائح بشأن تنظيم العمل الاداري والمالي وتطويره في ضوء سياسات الوزارة في هذا الشأن .
- ٨ - القيام بكافة اعمال الشؤون الادارية الالزمة لعمل الوزارة من خدمات وصيانة واصلاح ونقليات .
- ٩ - القيام بجميع الاعمال المالية من حساب ودفع المصاريف والرقابه وامساك حسابات المشاريع وتحصيل الايرادات .
- ١٠ - تنسيق الاعمال المالية والادارية مع التقسيمات الأخرى بالوزارة والكليات والمعاهد العليا بما يضمن تحقيق العمل الجماعي المشترك وترشيد استخدام موارد الوزارة .
- ١١ - تطبيق القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المنظمة لشؤون الموظفين .
- ١٢ - صرف جميع المستحقات وفقاً للقوانين والتعليمات واللوائح المالية .
- ١٣ - تقديم المقترنات التي تهدف إلى تطوير نظام العمل ورفع كفاءة الاداء .
- ١٤ - ما يعهد به إلى المديرية من أعمال مماثلة .

وتتولى المديرية هذه الاختصاصات بواسطة الدوائر والأقسام التابعة لها ويكون لها الإشراف عليها وذلك على النحو التالي :

١ - المدير العام ويتبعه مباشرة :

١ - المكتب الفني ويختص بما يأتي :

١ - التنسيق بين دوائر المديرية والمديريات العامة الأخرى في كل ما يتطلب عملاً مشتركاً .

٢ - دراسة التقارير الإدارية والمالية والتعليق عليها ومتابعة ما يتم اقراره منها في صورة قرارات أو توصيات .

٣ - اعداد المذكرات والدراسات والمواضيعات الادارية والمالية المرتبطة

بعمل المديريات العامة والمشاركة فيما تقوم باعداده دوائر المديرية من

دراسات وتقارير في المجالات الفنية .

٤ - الاعداد لاجتماعات المدير العام بالدوائر التابعة ومتابعة التوصيات

التي تقدر في تلك الاجتماعات .

٥ - اعداد مسودات القرارات الوزارية المتعلقة بعمل المديرية .

٦ - اعداد الرسائل للرد على المكاتبات الواردة للمدير العام .

٧ - اعداد ومراجعة مسودات اللوائح والتعاميم المنظمة للعمل بالوزارة .

٨ - اعداد التقارير الشهرية .

٩ - ما يعهد به إلى المكتب من أعمال مماثله .

ب - قسم التنسيق ويختص بما يأتي :

١ - استلام البريد وتصنيفه وعرضه على المدير العام .

٢ - تنظيم الملفات الخاصة بمكتب المدير العام .

٣ - تسجيل الوارد لمكتب المدير العام .

٤ - تسجيل الصادر عن مكتب المدير العام .

٥ - متابعة المواضيعات التي تحال من المدير العام إلى جهات الاختصاص

وفقاً لتوجيهاته .

٦ - القيام بأعمال الطباعة .

٧ - ما يكلف به القسم من أعمال أخرى مماثلة .

١ - دائرة الشؤون الادارية وتخص بما يأتي :

أ - بتوفير إحتياجات الوزارة من الخدمات الإدارية وتحقيق الانضباط الإداري.

ب - إعداد الخطط والبرامج الخاصة بالخدمات الإدارية والداخلية بالوزارة

وتطبيق ومتابعة تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات .

د - تقديم المقترنات التي تهدف إلى تطوير نظام العمل ورفع كفاءة الأداء .

وتتولى الدائرة هذه الاختصاصات عن طريق الأقسام التابعة لها ويكون لها

الإشراف عليها وهي :

١ - قسم الإدارة الداخلية ويختص بما يأتي :

- ١ - اعداد سجلات المراسلات اليومية الصادرة والواردة .
 - ٢ - إستلام وتسجيل كافة المراسلات الواردة والصادرة وحالاتها إلى جهات الاختصاص داخل الوزارة وخارجها .
 - ٣ - توزيع التعاميم والقرارات الادارية على الجهات المعنية .
 - ٤ - تنظيم المحفوظات والسجلات والملفات .
 - ٥ - تخلص واستلام البضائع والطروع الواردة إلى الوزارة من الجمارك والجهات المعنية .
 - ٦ - مراقبة حضور وانصراف الموظفين والعاملين بالوزارة أثناء الدوام الرسمي واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .
 - ٧ - التنسيق مع وزارة الشؤون القانونية لاستلام الجريدة الرسمية .
 - ٨ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- ب - قسم النقليات ويختص بما يأتي :

- ١ - توفير وسائل النقل لخدمة اغراض الوزارة وأجهزتها .
- ٢ - متابعة الحركة اليومية للسيارات وإثبات ذلك في سجل الحركة اليومية مع بيان إسم السائق وقراءة العداد وحالة السيارة عند الاستلام .
- ٣ - صرف بونات تذاكر الوقود ومراقبة الاستهلاك .
- ٤ - صيانة السيارات والتأمين عليها .
- ٥ - اعداد تقارير عن حوادث السيارات .
- ٦ - مراقبة تصارييف استعمال سيارات الوزارة بعد ساعات الدوام الرسمي .
- ٧ - اعداد تقارير شهرية عن استعمال السيارات واستهلاك المحروقات .
- ٨ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ج - قسم الخدمات ويختص بما يأتي :

- ١ - توفير إحتياجات الوزارة من الأثاث والمستلزمات والمعدات الالزمة للمكاتب والمساكن .
- ٢ - الإشراف ومتابعة أعمال الشركات القائمة على نظافة مباني الوزارة .

- ٣ - توفير خدمات الإتصالات والكهرباء والمياه لمبنى ديوان عام الوزارة والمباني التابعة لها .
- ٤ - المشاركة في إعداد شروط خدمات النظافة والصيانة لمبنى ديوان عام الوزارة والمباني التابعة لها .
- ٥ - مراجعة فواتير الكهرباء والمياه والهاتف والتحقق من صحة أرقامها ومحالفها وأعداد سجلات تسجيل تلك الفواتير ومتابعة سداد قيمتها .
- ٦ - الإشراف على المساكن المستأجرة وإنجاز إجراءات العقود مع أصحاب المساكن .
- ٧ - إستيفاء البيانات والسجلات الخاصة بالمساكن المستأجرة والحكومية .
- ٨ - تجهيز المساكن بالاثاث والمعدات الالزمة بالتنسيق مع دائرة الشؤون المالية .
- ٩ - المشاركة في عملية جرد الأثاث المقيد بعهدة المقيمين بالمساكن وكذلك المشاركة في الجرد السنوي مع المختصين بقسم المخازن .
- ١٠ - الإشراف على بيوت الضيافة التابعة للوزارة بمحافظة مسقط .
- ١١ - القيام بالصيانة الدورية لمباني الوزارة ومنشآتها والأثاث والمكاتب .
- ١٢ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- د - قسم المخازن ويختص بما يأتي :
- ١ - المشاركة في فحص الأصناف الواردة إلى المخازن عن طريق المناقصات أو الممارسات أو الشراء المباشر للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المطلوبة .
- ٢ - تنظيم المواد والأصناف والأجهزة والأدوات والتجهيزات وغيرها وتخزينها تخزينياً سليماً ليسهل الوصول إليها بسهولة .
- ٣ - تطبيق الأحكام الواردة بلائحة المخازن الحكومية وخاصة ما يتعلق بتأمين المخازن وإجراءات فحص المواد والأجهزة والتجهيزات وتسليمها .
- ٤ - الإشراف على أعمال موظفي المخازن والتأكد من قيامهم بتنفيذ أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .
- ٥ - الإشراف على تزويد المخازن المركزية والفرعية بالمواد الالزمة وبصفة دائمة .

٦ - الإشراف على تزويد التفاصيل المختلفة ببيانات المواد التي تتطلبها وفي الأوقات المحددة .

٧ - الإحتفاظ بدليل لمواصفات المواد المستخدمة في الوزارة وتطوير هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

٨ - تقدير قيمة الاعتماد اللازم ادراجه بمشروع الميزانية السنوية للوزارة لتزويد المخازن بالكميات التي تحتاجها خلال السنة المالية .

٩ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

٢ - دائرة الشؤون المالية وتحتني بما يأتي :

أ - صرف الرواتب والمستحقات لكافة موظفي الوزارة وخصم المبالغ المستحقة عليهم .

ب - صرف مستحقات الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والأفراد الذين تتعامل معهم الوزارة .

ج - إمساك حسابات السلفة المستديمة والسلف المؤقتة وتسيويتها طبقاً للأصول المرعية .

د - مراجعة وصرف مخصصات الطلبة المبعوثين .

هـ - مراجعة وصرف مصروفات الملحقيات الثقافية ومكتب البعثات بالبريمي ونوادي الطلبة في الخارج .

و - إمساك حسابات خزينة الوزارة وتوريد المتصحفات بأنواعها والصرف من السلفة المستديمة طبقاً للإجراءات المالية المتبعه .

ز - إعداد مشروع الميزانية السنوية المتكررة والرأسمالية والإنمائية على ضوء خطط الوزارة وطبقاً للتوجيهات وزارة المالية وبالتعاون مع سائر الأجهزة المعنية .

ح - الارتباط على البنود المختلفة بالمصروفات المطلوبة وإجراء المناقلات بين بنود الميزانية طبقاً لما تسفر عنه حاجة العمل .

ط - تقديم المقترنات التي تهدف إلى تحسين الموقف المالي للوزارة في ضوء خفض الإنفاق .

ي - إقتراح النظم والإجراءات التي تحقق الضبط الداخلي والرقابة على الإنفاق وإنظام العمل المالي والحفاظ على المال العام .

ك - تنفيذ القواعد والإجراءات المتصلة بالسياسة المالية للدولة .

ل - وضع القواعد الفنية لقيود المحاسبة والدفترية وللصرف المالي وتسجيل الالتزامات وتنظيم عملية المراجعة .

م - دراسة تقارير الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة فيما يتعلق بالشؤون المالية باعداد الردود المناسبة عليها .

ن - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .

تنولى الدائرة هذه الاختصاصات عن طريق الاقسام التابعة لها ويكون لها الإشراف عليها وهي :

١ - قسم الموازنة ويختص بما يأتي :

١ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة وكليات التربية للمعلمين والمعلمات على ضوء خطة الوزارة والتعليمات الصادرة من وزارة المالية .

٢ - أخطار دوائر وأجهزة الوزارة وكليات التربية للمعلمين والمعلمات بتعليمات وزارة المالية الخاصة بالأسس التي تتبع في إعداد تقديرات مشروعات موازناتها وتجميع التقديرات المقترحة ودراستها ومن ثم مناقشتها مع مسؤولي تلك الجهات .

٣ - مناقشة مشروع الموازنة مع المسؤولين بالوزارة .

٤ - تقدير تكلفة الخطط التربوية وإلتزامات الوزارة المالية السنوية المترتبة على تنفيذها وتقديم التوجيهات حول كيفية تمويلها .

٥ - تقدير تكلفة المشاريع والبرامج وبيان إمكانية تنفيذها .

٦ - الرد على المكاتب والإستفسارات حول مواد مشروع الموازنة والمعاملات المتعلقة بها .

٧ - إثبات إعتمادات الوزارة بجهاز الحاسب الآلي ، وكذلك إثبات جميع عمليات الإرتباط والصرف وعمليات ربط وفك الالتزامات والإشراف على الصرف من بنود الموازنة .

٨ - عمل تقرير شهري بموقف بنود الموازنة .

٩ - إجراء المناقلات بين بنود الموازنة وموادها في حالة حدوث عجز في مخصصات بعض البنود .

١٠ - إحتساب تكلفة فروق الترقيات وإجراء التعديلات الالزمة على الدرجات وفقاً للنموذج المعد لذلك .

١١ - متابعة الأوامر التغيرية للمشروعات وتحديد تكلفتها وإجراء المناقلات من الإعتمادات المخصصة لكل مشروع عند الحاجة الفعلية .

١٢ - إبلاغ المسؤولين بالوزارة عن أية صعوبات قد تطرأ في تنفيذ الموازنة .

١٣ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ب - قسم الرواتب ويختص بما يأتي :

١ - إعداد كشوف وسندات صرف الرواتب لموظفي الوزارة وكليات التربية للمعلمين والمعلمات طبقاً للنظام المالي الآلي الموحد ومتابعة إستخراج شيكات بقيمتها من وزارة المالية .

٢ - إثبات العلاوات الدورية والترقيات المستحقة للموظفين والمدرسين والعمال وإضافة مكافآت العمل الإضافي للمستحقين وأثباتها بالحاسب الآلي الموحد لصرف تلك المستحقات مع الرواتب .

٣ - صرف مستحقات الإجازات الاعتيادية السنوية لأعضاء الهيئات التدريسية والموظفين والعامل .

٤ - صرف مكافآت نهاية الخدمة وكافة المستحقات للموظفين والعامل والمدرسين الذين تنهي خدمتهم لأي سبب من الأسباب وفقاً لما يتم تحديده وإحتسابه من قبل وزارة الخدمة المدنية .

٥ - صرف مستحقات الطلبة بكليات التربية للمعلمين والمعلمات .

٦ - خصم أقساط بنك الإسكان وأقساط المساكن الإجتماعية المستحقة - إن وجدت - على العاملين وتحويلها إلى تلك الجهات .

٧ - متابعة تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالخصم والجزاءات والقرارات التأديبية وقرارات شفون الموظفين .

٨ - مراجعة كشوف المبالغ المسترجعة من كليات التربية للمعلمين والمعلمات ودوائر الوزارة المختلفة والخاصة بالرواتب والعلاوات والبدلات والتحقق من صحتها ، ثم إعادتها إلى وزارة المالية لاستبعادها من المصروفات وقيدها في صالح موازنة الوزارة .

٩ - إعداد السلف الخاصة بالمدرسين الوافدين الجدد ومتابعة تحصيلها أولاً بأول .

١٠ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ج - قسم الحسابات ويختص بما يأتي :

١ - إعداد وصرف البدلات الخاصة بالإثاث وبدل السكن للمدرسين الجدد .

٢ - التعويض عن قيمة تذاكر السفر للعاملين في الوزارة والمدرسين في كليات التربية للمعلمين والمعلمات والأجهزة الأخرى للوزارة .

٣ - إعداد تقديرات موازنة الملحقيات والطلبة المبعوثين بالتنسيق مع الملحقيات والأقسام الثقافية بالخارج .

٤ - متابعة حركة السلف المنوحة للملحقيات والأقسام الثقافية وفتح السجلات لاثبات تلك السلف .

٥ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

د - قسم المشتريات ويختص بما يأتي :

١ - تزويد المخازن بالمواد الضرورية الازمة لحاجة العمل بها وذلك طبقاً للمواصفات والكميات وفي المواعيد المحددة وبأقل التكاليف الممكنة بالجودة المناسبة .

٢ - إعداد شروط الممارسة أو المناقصة التي تطرحها لجنة الممارسات أو لجنة المناقصات الداخلية بالوزارة وإستكمال الإجراءات الازمة للشراء .

٣ - إتخاذ الإجراءات الازمة لأصدار أوامر الشراء إلى المورد الذي تقرر اختياره وقبول عرضه وقيدها بسجل أوامر الشراء .

٤ - جلب الأسعار من الشركات للأصناف التي تمت الموافقة على شرائها وتسليم أوامر الشراء إلى تلك الشركات للقيام بالتوريد .

- ٥ - مسح سجلات المشتريات والإرتباطات وطلبات أداء الخدمة .
- ٦ - إعداد أوامر الشراء لتداكر السفر للطلبة الدارسين بالخارج والعاملين بالوزارة .
- ٧ - إمساك سجلات لمشتريات تذاكر السفر .
- ٨ - إجراء حجوزات السفر مع شركات ومكاتب الطيران للطلبة والمدرسين والعاملين بالوزارة .
- ٩ - إقتراح خطة توفير الاحتياجات بناءً على طلبات التقسيمات المختلفة بالوزارة والاعتمادات المخصصة والمكنتة لهذه الاحتياجات .
- ١٠ - إستيفاء سجل الموردين بتسجيل أسماء وعنوانين ورقم السجل التجاري لكل منهم .
- ١١ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- هـ - قسم الخزينة ويختص بما يأتي :
- ١ - إمساك حسابات خزينة الوزارة والتسجيل اليومي للمصروفات النثيرة .
 - ٢ - تسليم سلف مؤقتة للنثريات لدوائر الوزارة وكليات التربية للمعلمين والمعلمات حسب الحاجة ومتابعة سدادها .
 - ٣ - متابعة المعاملات المالية المرسلة إلى وزارة المالية واستلام الشيكات والبالغ المستحقة لموظفي الوزارة .
 - ٤ - تحرير شيكات الرواتب المحولة إلى البنوك ومطابقة الإشعارات الدائنة الواردة من البنوك على سجلات الوزارة .
 - ٥ - إعداد كشوف شهرية توضح مقدار المبالغ المودعة في حساب الوزارة لدى البنوك والمسحوب منها وإجراء المطابقة الشهرية لتلك الحسابات .
 - ٦ - إبلاغ قسمي الرواتب والحسابات عن أي اختلاف بين القيمة الأصلية لسداد الصرف والتعديل الذي قد يطرأ عليه من قبل وزارة المالية .
 - ٧ - إعداد كشوف المبالغ النقدية المسترجعة وتوريدها إلى وزارة المالية .
 - ٨ - بيع الطوابع ومستندات المناقصات وتوريد المبالغ المتحصلة من البيع إلى وزارة المالية .

- ٩ - تسليم كليات التربية للمعلمين والمعلمات سلف المدرسين الجدد ومتابعتها بالتنسيق مع قسم الرواتب .
- ١٠ - الاحتفاظ بکعوب الشيكات بعد توقيع المستلم عليها .
- ١١ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- ٢ - دائرة شؤون الموظفين وتحتخص بما يأتي :
- ١ - التخطيط لتوفير الاحتياجات من الموظفين وتطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون الموظفين .
 - ب - إنجاز كل ما يتعلق بالتوظيف وحصول الموظفين على الاجازات بأنواعها المختلفة وترقياتهم وعلاواتهم وإنهاء خدماتهم أو احالتهم على التقاعد .
 - ج - إتخاذ إجراءات الندب والاعارة وإنجاز كل ما يتعلق بالمهام الرسمية حسب اللوائح والقوانين .
 - د - توفير البيانات والمعلومات والاحصاءات عن القرى العاملة بالوزارة .
 - هـ - إنجاز كل ما يتعلق بترتيب الوظائف وتصنيفها .
 - و - تولي أعمال لجنة شؤون الموظفين ومجلس التأديب الإداري .
 - ز - التخطيط للاحتجاجات البشرية للوزارة بالاشتراك مع التقسيمات المعنية .
 - ح - إتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفيرقوى العاملة اللازمة للوزارة بالاشتراك مع التقسيمات المعنية .
 - ط - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .
- وتتولى الدائرة هذه الاختصاصات عن طريق الأقسام التابعة لها ويكون لها الأشراف عليها وهي :
- ١ - قسم التوظيف وموازنة الوظائف وتحتخص بما يأتي :
 - ١ - القيام بكافة إجراءات التعيين .
 - ٢ - إعداد موازنة الوظائف بالتنسيق مع التقسيمات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .
 - ٣ - حصر الوظائف الشاغرة وإتخاذ مايلزم للإعلان عنها .

- ٤ - إتخاذ الاجراءات التنفيذية الخاصة بتقييم الاداء الوظيفي .
- ٥ - إعداد القرارات المتعلقة بالموظفين وفقاً للانظمة والقوانين فيما عدا قرارات الإجازات .
- ٦ - إعداد البيان الشهري بالوظائف المعتمدة المشغولة والشاغرة وكافة الإحصاءات المتعلقة بموظفي الوزارة .
- ٧ - إعداد محاضر لجنة شؤون الموظفين .
- ٨ - تنفيذ قرارات لجنة شؤون الموظفين ومجلس التأديب الاداري .
- ٩ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- ب - قسم الإجازات وحقوق مابعد الخدمة ويختص بما يأتي :
- ١ - إعداد البرنامج السنوي لاجازات جميع الموظفين وإعتماده من الجهات المختصة .
- ٢ - متابعة عودة الموظفين من إجازاتهم وإصدار إخطارات العودة .
- ٣ - التأكد من إخلاء طرف الموظفين غير العمانيين عند قيامهم باجازاتهم السنوية .
- ٤ - طلب إصدار البطاقات الصحية للموظفين غير العمانيين .
- ٥ - القيام بكل الأعمال المتعلقة بالتقاعد ومتابعة إستحقاقات التقاعدين مع جهات الاختصاص .
- ٦ - تلقي الطلبات الخاصة بالإجازات السنوية الاعتيادية وغيرها من الإجازات .
- ٧ - إعداد القرارات لكل أنواع الإجازات .
- ج - قسم الملفات ويختص بما يأتي :
- ١ - حفظ وترتيب ملفات موظفي الوزارة .
- ٢ - حفظ جميع المكاتب المتعلقة بالموظفين في ملفاتهم الشخصية .
- ٣ - فتح سجلات بأسماء الموظفين وأرقامهم ليسهل الرجوع إليها عند الطلب.
- ٤ - حفظ الجوازات الخاصة بالموظفين غير العمانيين ومتابعة تجديدها .
- ٥ - عمل التأشيرات للموظفين المتعاقدين وعمل الاقامات لهم ومتابعة تجديدها .
- ٦ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

٤ - دائرة المشاريع وتحتمس بما يأتي :

أ - إتخاذ إجراءات تخصيص الأراضي لمشاريع الوزارة .

ب - متابعة إعداد التصميم والخرائط الهندسية للمشاريع التي تقوم بها الوزارة .

ج - التنسيق في إعداد الخلطة الزمنية لتنفيذ المشاريع التي تمت الموافقة عليها .

د - إعداد سندات الصرف الخاصة بالمشاريع طبقاً لراحل التنفيذ .

هـ - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .

وتتولى الدائرة هذه الاختصاصات عن طريق الأقسام التابعة لها ويكون لها

الإشراف عليها وهي :

أ - قسم حسابات المشاريع ويختص بما يأتي :

١ - إمساك حسابات المشروعات القائمة وفتح سجلات للمقاولين الذين تتعامل الوزارة معهم .

٢ - الاشتراك في إعداد موازنة المشاريع .

٣ - مطابقة الاعتمادات المخصصة للمشروعات الانمائية على الوضع القائم للمشاريع والتتأكد من صحة الارصدة المرحلية والمخصصات الجديدة للعام الجديد .

٤ - ضبط حساب المصاريفات بالمقارنة بين سجلات الوزارة والبيانات الواردة من وزارة المالية .

٥ - مطابقة الفواتير الخاصة بالانشاءات والإضافات بين سجلات الوزارة والبيانات والسجلات الواردة من وزارة المالية .

٦ - مراجعة مطالبات المقاولين الواردة من المكاتب الاستشارية المشرفة على أعمالهم وإعداد سندات الصرف الخاصة بمستحقاتهم .

٧ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ب - قسم التنسيق ومتابعة المشاريع ويختص بما يأتي :

١ - تحديد الشروط الواجب أن تتضمنها العقود والمواصفات للمواد والأجهزة المراد تركيبها للمباني وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في السلطنة .

- ٢ - المشاركة في صياغة العقود والاتفاقيات وإستيفاء كافة الشروط التي يجب أن يحتويها العقد .
- ٣ - تسليم نسخة من العقد لكل الاطراف المعنية بعد إعتماده من الجهات المعنية.
- ٤ - متابعة إعتماد العقود من السلطات المخولة بالتوقيع من الوزارة ووزارة المالية حسب الحالة .
- ٥ - مراعاة الاسترشاد بالعقد الموحد للمبني والأعمال الهندسية المدنية .
- ٦ - تلقي إحتياجات الوزارة من الأراضي اللازمة لمشاريعها .
- ٧ - الاتصال بالجهات المعنية لتوفير الأراضي اللازمة والمصالحة للأغراض المطلوبة من أجلها .
- ٨ - إستخراج كروكيات الأراضي وتسليم صور منها للجهات المعنية .
- ٩ - الاشتراك في استلام موقع الأرضي التي تمت الموافقة على تخصيصها للوزارة من الجهات المعنية .
- ١٠ - إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الأرضي المنوحة لمشاريع الوزارة والعمل على استخراج ملكيات بها باسم وزارة التعليم العالي .
- ١١ - الحصول على الموافقات اللازمة لتنفيذ مشاريع الوزارة من الجهات المعنية إذا تطلب الأمر ذلك .
- ١٢ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- ج - قسم التصميم والاستشارات الهندسية ويختص بما يأتي :
- ١ - تلقي كافة المعلومات والبيانات عن إحتياجات أجهزة الوزارة من الإنشاءات.
 - ٢ - التعرف على خصائص هذه الاحتياجات ومدى مطابقتها للمواصفات والمواضي الفنية .
 - ٣ - زيارة موقع الأرضي المخصصة للمشاريع المزمع إعداد التصميم لها .
 - ٤ - إعداد التصميم الهندسي الأولية ووضع تصورات لجميع المشروعات والمباني مع مراعاة الطرز المعمارية الملائمة والتكلفة الإنسانية التي تضمن توفير النفقات التشغيلية .

- ٥ - إعداد الموصفات الفنية وإضافة ما يلزم من الشروط ل揆اذج العقود المستخدمة إذ لزم ذلك .
- ٦ - إعداد برنامج زمني لتنفيذ المشاريع التي تمت الموافقة عليها .
- ٧ - إقتراح إجراء المناقلة من مخصصات المشاريع لتوفير الإعتمادات الالزامه لتفطية الاحتياجات العاجلة .
- ٨ - مراقبة أعمال الإنشاءات وإصدار التعليمات الالزامه عند ملاحظة أي تغيير في الموصفات .
- ٩ - إعداد تقارير عن تنفيذ المشاريع وعن المعوقات وأسباب قصور التنفيذ ورفع التوصيات المناسبة لتلافي القصور إن وجد .
- ١٠ - التنسيق مع الشركات والمؤسسات الإستشارية القائمة بالإشراف على مشاريع الوزارة ومتابعة أعمالها .
- ١١ - إستلام المباني التي يتم إنجازها .
- ١٢ - حفظ أصول التصاميم وكافة الرسومات التنفيذية للرجوع إليها كلما دعت الحاجة .
- ١٣ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- د - قسم الصيانة ويختص بما يأتي :

 - ١ - إعداد السجلات الالزامه لإيضاح موقف الإسكان لموظفي ديوان الوزارة.
 - ٢ - حصر مباني ديوان عام الوزارة والوحدات السكنية لموظفي تقسيمات الوزارة المطلوب إجراء الصيانة العامة الالزامه لها .
 - ٣ - إعداد قوائم بالآثاث الموجود في الوحدات السكنية وتسلیمها للساكنين الجدد مع مراجعة تلك القوائم على الموجود الفعلى عند تسليمها من الساكن وبيان حالتها .
 - ٤ - تسليم الوحدات السكنية المستأجرة وقت إنتهاء عقودها وبيان حالتها .
 - ٥ - تسلم الآثاث من موظفي الوزارة والمنتهية خدماتهم .
 - ٦ - وضع الجدول الزمني لإجراء الصيانة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٧ - متابعة تنفيذ الجهة القائمة بأعمال الصيانة العامة للمباني وإعداد التقارير اللازمة .

٨ - إجراء الصيانة العاجلة في مجال أعمال السباكة والكهرباء والنجارة لديوان عام الوزارة والوحدات السكنية لموظفي الوزارة في حدود الإمكانيات المتاحة .

٩ - إجراء صيانة واصلاح الآلات الكاتبة وأجهزة التصوير والحفظ .

١٠ - صيانة واصلاح التجهيزات المنزلية لمساكن موظفي ديوان الوزارة بالتنسيق مع الجهة المعنية .

١١ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

رابعاً : المديرية العامة للكليات والمعاهد العليا وتختص بالإشراف العام على ما يأتي :

١ - إقتراح السياسات وإعداد الخطط بالنسبة للمناهج والقبول ونظم التقويم وتنمية الكوادر والتخطيط الأكاديمي للكليات والمعاهد العليا .

٢ - العمل على إعداد الكوادر المطلوبة التي تلبي احتياجات البلاد .

٣ - الإشراف المباشر على الكليات والمعاهد العليا الخاصة .

٤ - المساهمة في تنمية الكوادر والقيادات الوطنية في قطاع التعليم وتأهيلها من خلال توفير البرامج والدورات التدريبية والمشاغل التربوية المختلفة .

٥ - توفير برامج لتدريب وتأهيل المعلمين أثناء الخدمة بفرض الإرتقاء بمستوى أدائهم وكفايتهم الوظيفية .

٦ - إجراء البحوث والدراسات في المجالات التربوية والعملية المختلفة وتقديم المشورة الفنية فيها ، ونشر هذه البحوث والدراسات .

٧ - تبادل الخبرات والمعلومات مع الهيئات والمؤسسات التربوية والثقافية المحلية والدولية والتعاون معها في معالجة القضايا التربوية المشتركة .

٨ - ما يعهد به إلى المديرية من أعمال أخرى مماثلة .

وتتولى المديرية هذه الاختصاصات بواسطة الدوائر والاقسام التابعة لها ويكون لها الإشراف عليها ، وذلك على النحو التالي :

١ - المدير العام ويتبعه مباشرة :

- ١ - المكتب الفني : ويختص بما يأتي :
 - ١ - إعداد مسودات القرارات الوزارية والإدارية والتنظيمية التي تقتضيها طبيعة العمل .
 - ٢ - القيام بأعمال أمانة سر كل من مجلس الكليات والمجلس الأكاديمي .
 - ٣ - الإعداد لجتماعات مجلس الكليات والمجلس الأكاديمي وتدوين المحاضر ومتابعة تنفيذ القرارات .
 - ٤ - الإعداد لاجتماعات المدير العام ومتابعة تنفيذ القرارات التي يتفق عليها .
 - ٥ - تقديم المشورة الفنية والإدارية في مجالات العمل المختلفة .
 - ٦ - إعداد الدراسات والمذكرات الفنية لرفعها للمجالس واللجان المختصة بهدف تطوير العمل في المؤسسات التابعة للمديرية ودراسة التقارير الواردة من هذه المؤسسات .
 - ٧ - إعداد خطة سنوية للمديرية توضح الأهداف المطلوب تحقيقها ووسائل تنفيذها .
 - ٨ - إعداد الدراسات المالية للكليات والإشتراك في أية دراسات أخرى تتضمن جانباً إدارياً ومالياً .
 - ٩ - إعداد قواعد البيانات الالزمة للموظفين والعاملين بالكليات وكذلك لحتويات الكليات من أثاث ومعدات ومواد أخرى .
 - ١٠ - القيام بجميع إجراءات الشراء الأولية بالطرق المالية المتبعة .
 - ١١ - الإشراف على أعمال الكليات من الناحية الإدارية والمالية ، والوقوف على المشاكل التي تعترضها .
 - ١٢ - الإشتراك في اللجان الخاصة بالنواحي الإدارية والمالية .
 - ١٣ - دراسة الطلبات والإستفسارات الإدارية والمالية المرفوعة من الكليات.
 - ١٤ - التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة لتسهيل وإنجاز الموضوعات الخاصة بالكليات .

١٥ - دراسة التقارير الواردة من دوائر الشؤون الإدارية والمالية
بالكليات.

١٦ - الإشراف على موازنة الوظائف الخاصة بالكليات وإقتراح التنقلات
والتعديلات اللازمة .

١٧ - متابعة تنفيذ المشروعات الخاصة بالكليات .

١٨ - دراسة إجازات أعضاء هيئة التدريس والوظائف الأخرى بما لا
يتعارض مع طبيعة العمل .

١٩ - ما يعهد به إلى المكتب من أعمال أخرى مماثلة .

ب - قسم التنسيق ويختص بما يأتي :

١ - إستقبال البريد الوارد للمديرية وتوزيعه على الجهات المعنية .

٢ - إعداد وتنظيم الملفات اللازمة .

٣ - إستقبال المراجعين وتوجيههم إلى الجهات المعنية وتنظيم مواعيد المدير
العام .

٤ - طباعة المراسلات الخاصة بمكتب المدير العام .

٥ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ج - أمانة سر مجلس الكليات ويختص بما يأتي :

١ - الإعداد لاجتماعات مجلس الكليات .

٢ - تدوين محاضر الإجتماعات واعتمادها من المجلس .

٣ - متابعة القرارات التي يتم إتخاذها وإتخاذ ما يلزم بشأن تنفيذها .

٤ - ما يعهد به إلى الأمانة من أعمال أخرى مماثلة .

١ - دائرة الشؤون الأكاديمية ويختص بما يأتي :

١ - تحطيط ومتابعة عمليات الادارة الأكاديمية بالكليات والمعاهد العليا .

ب - وضع خطط سنوية توضح الأهداف المطلوب تحقيقها ووسائل
تنفيذها .

ج - ما يعهد إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .

وتتولى الدائرة هذه الإختصاصات عن طريق الأقسام التابعة لها ويكون لها
الإشراف عليها وهي :

١ - قسم الشؤون الأكاديمية : ويختص بما يأتي :

- ١ - متابعة تطبيق النظام الأكاديمي المعتمد للكليات والمعاهد العليا .
- ٢ - التنسيق بين الكليات والمعاهد العليا في المسائل المرتبطة بالأنشطة الأكاديمية .
- ٣ - إعداد إحتياجات الكليات من الوظائف التدريسية والأكاديمية المساعدة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد العليا والدوائر المختصة بالمديرية .
- ٤ - الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالكليات والمعاهد العليا واستقبال طلبات التوظيف وتصنيفها وإعداد كشوفات بأسماء المرشحين للمقابلات الشخصية .
- ٥ - مراجعة الجداول الدراسية للطلاب ولأعضاء هيئة التدريس بالتنسيق مع الكليات والمعاهد العليا لتحقيق الإستفادة المثلث من الامكانيات البشرية والمادية المتاحة .
- ٦ - دراسة حالات الطلاب الدارسين بالكليات والمعاهد العليا ووضع الحلول المناسبة لها .
- ٧ - وضع خريطة بحثية لخدمة الكليات والمعاهد العليا بالتعاون مع إدارات الكليات والمعاهد العليا والبيئة المحلية .
- ٨ - تقديم تقارير دورية عن نشاط وإنجازات القسم .
- ٩ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ب - قسم التنمية المهنية : ويختص بما يأتي :

- ١ - إقتراح الوسائل والأساليب التي تسهم في الارتقاء بالنماو المهني والأكاديمي لاعضاء الهيئة التدريسية وغيرهم من العاملين بالكليات والمعاهد العليا .
- ٢ - وضع خطط لتطوير وتنمية القرى العاملة في الكليات والمعاهد العليا .
- ٣ - تنظيم لقاءات دورية في مختلف المجالات في الكليات والمعاهد العليا .
- ٤ - تنظيم الندوات والمشاغل التدريبية التي تسهم في تدريب العاملين بالكليات والمعاهد العليا .

٥ - تقديم تقارير دورية عن نشاط وإنجازات القسم .

٦ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ج - قسم الامتحانات والسجلات : ويختص بما يأتي :

١ - وضع وتطوير لوائح وأنظمة الامتحانات بالتنسيق مع الدوائر المعنية

بالمديرية ومتابعة تطبيقها .

٢ - فحص ومراجعة وتدقيق نتائج الامتحانات .

٣ - إجراء التدقيق الأكاديمي لجميع الطلاب المتوقع تخرجهم للتأكد من
إستيفائهم لمتطلبات التخرج .

٤ - التصديق على نتائج الامتحانات بعد إعتمادها من الكليات والمعاهد
العليا .

٥ - تحليل نتائج الامتحانات بهدف الإستفادة منها في تطوير العملية
التعليمية

٦ - إعداد شهادات الخريجين وحفظها وإستخراجها عند طلبها .

٧ - إعداد التقارير والإحصائيات عن نتائج الطلاب في الكليات والمعاهد
العليا

٨ - وضع نظام قاعدة بيانات للمتابعة الأكاديمية للطلاب .

٩ - متابعة الدراسات والبحوث التي تظهر في مجال التقويم التربوي
محلياً وعالمياً ودراسة إمكانية الاستفادة منها في تقويم الطلاب
بلكليات والمعاهد العليا .

١٠ - تقديم تقارير دورية عن نشاط وإنجازات القسم .

١١ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

٢ - دائرة شؤون الطلاب : وتختم بما يأتي :

أ - تحديد وتنظيم ومتابعة وتقويم الأنشطة والخدمات الطلابية بلكليات
والمعاهد العليا .

ب - وضع أسس وشروط القبول ومواعيد التقدم للالتحاق بلكليات
والمعاهد العليا والإعلان عن تلك المواعيد ونتائج القبول .

ج - وضع خطط سنوية توضح الأهداف المطلوب تحقيقها ووسائل تنفيذها
د - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .
وتتولى الدائرة هذه الاختصاصات عن طريق الأقسام التابعة لها ويكون لها
الإشراف عليها وهي :

- ١ - قسم القبول والتسجيل : ويختص بما يأتي :
 - ١ - إقتراح شروط القبول بالكليات والمعاهد العليا .
 - ٢ - إقتراح مواعيد التقدم بطلبات الإلتحاق بالكليات والمعاهد العليا وإعلان نتائج القبول وتوزيع المقبولين على التخصصات الرئيسية .
 - ٣ - تحويل الطلبة والطالبات من كلية إلى أخرى في ضوء الأسس المعتمدة وذلك بالتنسيق مع الكليات والمعاهد العليا .
 - ٤ - توفير الخدمات الإرشادية والتوجيهية للطلاب عند القبول بالكليات والمعاهد العليا .
 - ٥ - إعداد نظم العمل التي تسير عليها عمليات القبول والتسجيل بالكليات والمعاهد العليا ومتابعة تنفيذها .
 - ٦ - إعداد تقارير دورية عن نشاط وإنجازات القسم .
 - ٧ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- ب - قسم الأنشطة والخدمات الطلابية : ويخخص بما يأتي :
 - ١ - وضع الإطار العام لأنشطة متنوعة متعددة لخدمة المجتمع المحلي بالتنسيق مع الكليات والمعاهد العليا ، والجهات الحكومية المعنية في المناطق المختلفة .
 - ٢ - وضع خطط وبرامج الأنشطة الطلابية بمختلف أنواعها وتوفير متطلبات تنفيذها بالتنسيق مع الكليات والمعاهد العليا .
 - ٣ - متابعة الأنشطة الطلابية في الأقسام الداخلية .
 - ٤ - وضع ومتابعة تنفيذ لائحة الأقسام الداخلية في الكليات والمعاهد العليا .
 - ٥ - توفير متطلبات الخدمات الإرشادية والتوجيهية للطلاب في المجالات النفسية والتربيوية والإجتماعية .

- ٦ - متابعة تنفيذ عقود التغذية بالكليات والمعاهد العليا .
- ٧ - إصدار البطاقات الطلابية بالتنسيق مع الكليات والمعاهد العليا .
- ٨ - الإشراف على إعداد كشوف المخصصات الشهرية الطلابية .
- ٩ - إعداد تقارير دورية عن نشاط وإنجازات القسم .
- ١٠ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- ٢ - دائرة المناهج : وتحتخص بما يأتي :
- أ - تخطيط وتنظيم وتقسيم البرامج والمناهج وتحديد وتوفير متطلبات تنفيذها .
- ب - التنسيق مع الأقسام الأكademie بالكليات والمعاهد العليا ودراسة إقتراحاتها ومتابعة أدائها .
- ج - إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير العملية بالكليات والمعاهد العليا .
- د - وضع خطط سنوية توضح الأهداف المطلوب تحقيقها ووسائل تنفيذها.
- هـ - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .
- وتتولى الدائرة هذه الإختصاصات عن طريق الأقسام التابعة لها ويبكون لها الإشراف عليها وهي :
- ١ - قسم تخطيط وتصميم البرامج : وتحتخص بما يأتي :
- ١ - وضع الخطط والبرامج التي تلبي احتياجات المجتمع من خريجي الكليات والمعاهد العليا سواء على المستوى الكمي أو النوعي وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢ - إعداد الخطط الدراسية للكليات والمعاهد العليا وبما يمكنها من تحقيق أهدافها .
- ٣ - تحديد أساس بناء برامج الكليات والمعاهد العليا .
- ٤ - وضع المواصفات القياسية المطلوبة لخريجي الكليات والمعاهد العليا ومتابعة تطبيقها .
- ٥ - تقديم تقارير دورية عن نشاط وإنجازات القسم .

٦ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ب - قسم تقويم وتطوير البرامج : ويختص بما يأتي :

١ - متابعة عمليات تنفيذ البرامج والمناهج وأقتراح وسائل التقويم
والتطوير .

٢ - تهيئة الظروف المناسبة لعمليات تقويم وتطوير البرامج .

٣ - تحديد الوسائل والأساليب التي سيتم تطبيقها في عمليات التقويم
والتطوير للبرامج سواءً كانت أدوات قياس أو نظم تقويمية أو
إجراءات تطويرية .

٤ - دراسة البرامج والمناهج التي تم تخطيطها وتصميمها .

٥ - التطوير المستمر للبرامج والمناهج بعناصرها المختلفة في ضوء نتائج
التقويم سواءً ما يتعلق منها بالأهداف أو المحتوى أو الأنشطة أو
الكتب والمراجع أو أعضاء هيئة التدريس .

٦ - إقتراح وتطبيق تقنيات مناسبة لتنفيذ البرامج في مجال أساليب طرق
التدريس والأنشطة والتقويم وغيرها .

٧ - تحديد المواصفات القياسية للبرامج المختلفة في كل من الكليات
والمعاهد العليا وذلك في ضوء الخبرات والاتجاهات العالمية المعاصرة .

٨ - تنظيم الندوات والمشاغل العلمية التي تسهم في تحقيق أهداف
الكليات .

٩ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ج - قسم متطلبات تطبيق البرامج : ويختص بما يأتي :

١ - وضع الشروط والمواصفات المطلوب توافرها في شاغلي الوظائف
الاكاديمية والاكاديمية المساعدة والفنين بالإشتراك مع الكليات
والمعاهد العليا .

٢ - توصيف مهام شاغلي الوظائف الاكاديمية والاكاديمية المساعدة بما
يتفق وطبيعة كل وظيفة .

- ٣ - تحديد إحتياجات تطبيق البرامج والمناهج من أعضاء الوظائف الأكاديمية المساعدة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد العليا .
- ٤ - تحديد وتلبية إحتياجات تطبيق البرامج والمناهج من مصادر التعليم (كتب ، برامج ، كمبيوتر ، مراجع ، دوريات ، أدوات حفظ المعلومات وإسترجاعها الكترونياً ، وأجهزة ومعدات المختبرات) وذلك بالتنسيق مع الكليات والمعاهد العليا .
- ٥ - الدراسة المستمرة للتعرف على مدى وفاء الإحتياجات السابقة - بعد توفيرها - لمتطلبات التطبيق الأمثل للبرامج والمناهج .
- ٦ - تقديم تقارير دورية عن نشاط وإنجازات القسم .
- ٧ - تقديم المقترنات التي تهدف إلى تطوير نظام العمل ورفع كفاءة الأداء .
- ٨ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- ٤ - دائرة الكليات والمعاهد العليا الخاصة : وتحتوى بما يأتى :
- ١ - إقتراح وتطبيق النظم والإجراءات والضوابط لمنع تراخيص لفتح الكليات والمعاهد العليا الخاصة .
 - ب - الإشراف على تنظيم الأنشطة التعليمية في هذه المؤسسات ومتابعة أعمالها .
 - ج - وضع خطط سنوية توضح الأهداف المطلوب تحقيقها ووسائل تنفيذها .
 - د - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .
- وتتولى الدائرة هذه الإختصاصات عن طريق الأقسام التابعة لها ويكون لها الإشراف عليها وهي :
- ١ - قسم التراخيص والاعتماد : ويختوى بما يأتى :
 - ١ - تلقي طلبات إنشاء كليات ومعاهد عليا خاصة ودراسة جدوى تلك الطلبات ورفع التوصيات إلى الجهات المختصة بالوزارة .
 - ٢ - دراسة إتفاقيات الإرتباط الأكاديمي للكليات والمعاهد العليا

الخاصة مع المؤسسات التعليمية والتاكد من إنطباق شروط الوزارة

عليها .

٣ - متابعة التوصيات بإصدار الموافقات المبدئية لمشاريع إنشاء الكليات

والمعاهد العليا الخاصة مع الجهات المختصة حتى إستكمال إجراءات

الترخيص النهائي وتجديد التراخيص بعد إنتهاء مدتها .

٤ - دراسة مدى مطابقة مواصفات المباني والمرافق والتجهيزات للمعايير

المعتمدة من الوزارة وذلك للبرامج والخصائص المختلفة .

٥ - دراسة الطلبات التي تقدم بها الكليات والمعاهد العليا الخاصة حول

إضافة أو إلغاء خصائص أو برامج ورفعها للجهات المختصة

ومتابعتها .

٦ - إتخاذ الإجراءات اللاحمة عند التنازل أو نقل الملكية أو إغلاق الكلية أو

المعهد العالي الخاص .

٧ - التوصية بتطبيق الجزاءات المعتمدة في حالة وقوع مخالفات وذلك في

ضوء القرارات واللوائح المنظمة للعمل .

٨ - تقديم تقارير دورية عن نشاط وإنجازات القسم .

٩ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ب - قسم الإشراف والمتابعة : ويختص بما يأتي :

١ - القيام بأعمال أمانة سر لجنة الإشراف والتنظيم للكليات والمعاهد

العليا الخاصة .

٢ - متابعة تنفيذ البرامج المصرح للكلية أو المعهد بتطبيقها .

٣ - دراسة طلبات تعيين أعضاء الهيئات التدريسية والإشرافية

والإدارية بالكليات والمعاهد العليا الخاصة وفقاً للائحة التنظيمية

المعتمدة .

٤ - متابعة عملية القبول والتسجيل حسبما تقره اللوائح التنظيمية للوزارة

والمؤسسة التي ترتبط بها الكلية .

- ٥ - متابعة برامج الكليات التي تطبق الدوام الجزئي والتأكد من إلتزامها ببرنامجه الدوام الكامل .
 - ٦ - متابعة مدى إلتزام الأنشطة الأكاديمية العملية المكملة للمنهاج بمواصفات البرامج الأكاديمية .
 - ٧ - متابعة تطبيق بنود وثيقة الإرتباط الأكاديمي ودراسة الطلبات الخاصة بعقد إتفاقيات جديدة .
 - ٨ - إنشاء قاعدة بيانات شاملة لكل كلية .
 - ٩ - دراسة التقارير التقيمية ورفع نتائجها إلى الجهات المختصة .
 - ١٠ - تقديم تقارير دورية عن نشاط وإنجازات القسم .
 - ١١ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- خامساً :** المديرية العامة للبعثات وتحتني بالاشراف العام على ما يأتي :
- ١ - إبعاث الطلاب والموظفين لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى ، وكذا مراحل الدراسات العليا طبقاً لاحتياجات الجهاز الإداري للدولة .
 - ٢ - تنظيم أعمال الدراسة عن طريق الإنتساب لمراحل الدراسة الجامعية المختلفة .
 - ٣ - توفير فرص التدريب للعاملين بأنجهازة الدولة بالتعاون مع سائر الأجهزة المعنية .
 - ٤ - إتخاذ كافة الإجراءات الإدارية التي تتعلق بالباعثين والمتسببن .
 - ٥ - ما يعهد به إلى المديرية من أعمال أخرى مماثلة .

وتتولى المديرية هذه الإختصاصات بواسطة الدوائر والأقسام التابعة لها ويكون لها الإشراف عليها ، وذلك على النحو التالي :

المدير العام : ويتبعه مباشرة :

- ١ - المكتب الفني ويختص بما يأتي :

١ - التنسيق بين دوائر المديرية والمديريات العامة الأخرى في كل ما يتطلب عملاً مشتركاً .

٢ - دراسة التقارير الفنية والتعليق عليها ومتابعة ما يتم إقراره منها في صورة قرارات أو توصيات .

٣ - إعداد الدراسات والمذكرات والمواضيعات الفنية المرتبطة بعمل المديرية العامة والمشاركة فيما تقوم بإعداده دوائر المديرية من دراسات وتقارير في المجالات الفنية .

٤ - الاعداد لجماعات المدير العام بالدوائر التابعة ومتابعة التوصيات التي تتفق في تلك المجتمعات .

٥ - ما يعهد به إلى المكتب من أعمال أخرى مماثلة .

ب - قسم التنسيق ويختخص بما يأتي :

١ - استقبال المراجعين والرد على إستفساراتهم .

٢ - استقبال المكالمات الهاتفية وتصنيف البريد وعرضه على المدير العام .

٣ - تسجيل المكاتب الواردة والصادرة عن المكتب .

٤ - طباعة المكاتب الصادرة وحفظ السجلات .

٥ - متابعة الموضوعات المحالة من المكتب حسب توجيهات المدير العام .

٦ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

١ - دائرة البعثات وتخخص بما يأتي :

١ - تلقي إحتياجات أجهزة الدولة من البعثات الدراسية لمستوى الدراسة الجامعية .

ب - دراسة تلك الإحتياجات مع الجهات المعنية مع ترتيبها حسب الأولويات .

ج - الإعلان عن البعثات المقررة وتلقي الطلبات وإختيار أفضل المرشحين على ضوء الشروط المقررة .

د - القيام بأعمال أمانة سر لجنة البعثات .

هـ - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .

وتتولى الدائرة هذه الإختصاصات عن طريق الأقسام التابعة لها ويكون لها

الإشراف عليها وهي :

١ - قسم البعثات للدول الأجنبية ويختخص بما يأتي :

١ - إستلام طلبات الإبتعاث .

- ٢ - فتح ملفات للطلاب المزمع إبتعاثهم .
- ٣ - إرسال مسوغات الإبتعاث إلى المؤسسات التعليمية المختصة عن طريق الملحقيات الثقافية العمانية بالخارج .
- ٤ - متابعة إجراءات قبول الطلاب بالجامعات .
- ٥ - إنهاء إجراءات سفر الطلاب إلى مقار دراستهم وإصدار التأشيرات اللازمة لسفرهم .
- ٦ - تلقي التقارير الدراسية والنتائج الخاصة بالمبعوثين وإحالتها إلى جهات الإختصاص ومتابعة شؤون الطلاب مع الملحقيات الثقافية .
- ٧ - إعداد الخلفيات اللازمة لاجتماعات لجنة البعثات .
- ٨ - إحالة الخريجين من الطلاب إلى وزارة الخدمة المدنية بغرض توظيفهم في الأماكن المناسبة .
- ٩ - السعي لدى الجامعات بالخارج لإيجاد قبول للطلاب الراغبين في الانتساب إليها وتسجيلهم ومتابعة نتائجهم .
- ١٠ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- ب - قسم البعثات للدول العربية ويختص بما يأتي :
- ١ - إستلام طلبات الإبتعاث .
 - ٢ - فتح ملفات للطلاب المزمع إبتعاثهم .
- ٣ - إرسال مسوغات الإبتعاث إلى المؤسسات التعليمية المختصة عن طريق الملحقيات الثقافية العمانية بالخارج :
- ٤ - متابعة إجراءات قبول الطلاب بالجامعات .
- ٥ - إنهاء إجراءات سفر الطلاب إلى مقار دراستهم .
- ٦ - تلقي التقارير الدراسية والنتائج الخاصة بالمبعوثين وإحالتها إلى جهات الإختصاص ومتابعة شؤون الطلاب مع الملحقيات الثقافية .
- ٧ - إعداد الخلفيات اللازمة لاجتماعات لجنة البعثات .
- ٨ - إحالة الخريجين من الطلاب إلى وزارة الخدمة المدنية بغرض توظيفهم في الأماكن المناسبة .

- ٩ - السعي لدى الجامعات بالخارج لإيجاد قبول للطلاب الراغبين في الانتساب إليها وتسجيلهم ومتابعة نتائجهم .
- ١٠ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- ج - قسم الإحصاء والمتابعة ويختص بما يأتي :
- ١ - إستطلاع آراء الوزارات والجهات الحكومية المختلفة بشأن إحتياجاتها من التخصصات المتاحة من المنح والبعثات .
 - ٢ - حصر المقاعد الدراسية والمنح المقدمة للسلطنة من الدول الصديقة والشقيقة .
 - ٣ - حفظ الإحصاءات والكشفات المتخصصة لأسماء وأعداد وتخصصات الطلاب المبعوثين بالخارج .
 - ٤ - متابعة إدخال المعلومات في أجهزة الكمبيوتر من قبل الأقسام الأخرى وإعداد الكشفات .
 - ٥ - إصدار الإحصاءات السنوية وإعداد كشفات الطلاب المتوقع تخرجهم .
 - ٦ - مخاطبة الوزارات لمعرفة إحتياجاتها من التخصصات المطلوبة لسوق العمل .
 - ٧ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- د - أمانة سر لجنة البعثات وتحتفظ بما يأتي :
- ١ - الإعداد للإجتماعات الدورية للجنة البعثات وإخطار الأعضاء ومخاطبة الملحقيات بشأن الموضوعات المزمع عرضها على اللجنة .
 - ٢ - إعداد محضر إجتماع اللجنة والإشراف على طباعته وتوزيعه .
 - ٣ - إعداد رسائل بقرارات اللجنة لتنفيذها من قبل الملحقيات الثقافية والجهات الأخرى المعنية ومتابعة تنفيذها .
 - ٤ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- ٢ - دائرة العلاقات الخارجية وتحتفظ بما يأتي :
- ١ - إيجاد قنوات إتصال بين الوزارة ومؤسسات التعليم العالي خارج السلطنة
 - ب - التعاون والتنسيق مع جامعة السلطان قابوس لتوسيع علاقات الجامعة بمؤسسات التعليم العالي بالخارج وزيادة فاعليتها في كافة المجالات العلمية والإنسانية .

ج - إقتراح مشروعات الاتفاقيات الخاصة بالتعليم الجامعي والبرامج الزمنية
لتنفيذ هذه الاتفاقيات .

د - متابعة مستجدات التعليم الجامعي وموافقة الجهات المعنية به لإمكانية
الاستفادة منه .

ه - تقوم الدائرة بمختلف أجهزتها بعمليات مستمرة لتطوير العمل والإداء .

و - اعداد تقارير دورية عما تم تنفيذه من الاتفاقيات المبرمة بين هذه الوزارة
والمؤسسات التعليمية الأخرى وذلك عن طريق التنسيق مع الجهات المعنية
المختلفة .

ز - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .
وتتولى الدائرة هذه الاختصاصات عن طريق الأقسام التابعة لها ويكون لها
الإشراف عليها وهي :

١ - قسم الحقائب الدبلوماسية ويختص بما يأتي :

١ - التنسيق المستمر مع الجهات المعنية بوزارة الخارجية حول إرسال الحقائب
الصادرة وإسلام الحقائب الواردة .

٢ - إعداد البرنامج الزمني الخاص بالحقائب الواردة من وزارة الخارجية
وتوزيعه على المديريات والدوائر .

٣ - إعداد كشوف بمحفوظات الحقائب الدبلوماسية الصادرة .

٤ - إعداد وطبع المستندات اللازمة لوزن الحقائب .

٥ - تأكي الحقائب الواردة وتفریغ محتوياتها وتسليمها إلى قسم الإدارية
الداخلية لتقوم بتوزيعها .

٦ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ب - قسم العلاقات الثقافية ويختص بما يأتي :

١ - العمل على إيجاد علاقات ثقافية مع مؤسسات التعليم العالي بالخارج
للإستفادة من تجاربها .

٢ - إطلاع تلك المؤسسات على تجربة السلطنة في هذا المجال وذلك عن طريق
ترتيب تبادل زيارات الهيئات التدريسية والطلابية وتنظيم الندوات واللقاءات

الثقافية المشتركة وعقد الاتفاقيات الثقافية .

٣ - تلبية طلبات مؤسسات التعليم العالي بالخارج من المطبوعات والوثائق التي تصدرها السلطنة عن التعليم العالي .

٤ - متابعة الإتجاهات العالمية المتعلقة بالتعليم الجامعي كالتعليم عن بعد والإنتساب الموجه والجامعات المفتوحة .

٥ - ترجمة الوثائق والمستندات التي ترد باللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية والعكس .

٦ - العمل كحلقة وصل بين أجهزة الوزارة والجامعة ومؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي بالخارج .

٧ - متابعة القرارات والتوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية والإقليمية والعربية والعمل على تنفيذ ما يتعلق منها بالتعليم العالي .

٨ - التنسيق مع أجهزة الوزارة المختلفة لحضور الاجتماعات التي تعقدها هذه المنظمات والمشاركة في أنشطتها .

٩ - تلقي التقارير التي يحررها المسؤولون بالوزارة بعد قيامهم بمهام رسمية في الخارج .

١٠ - إبلاغ وزارة الخارجية بمضمون هذه التقارير وكذلك الجهات ذات العلاقة

١١ - ترتيب زيارات الوفود وإعداد برامج الزيارة لها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

١٢ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ج - قسم الاتفاقيات ويختص بما يأتي :

١ - إعداد مشروعات الاتفاقيات الثانية الخاصة بالتعليم العالي والجامعي التي تطلب الجهات المختصة إبرامها.

٢ - إعداد مشروعات البرامج التنفيذية للاتفاقيات الثانية وتجدیدها عند إنتهاء مدتھا .

٣ - التنسيق مع مختلف دوائر الوزارة ومؤسسات التعليم العالي المعنية وأجهزة الدولة الأخرى قبل التوقيع على الاتفاقيات الثانية وبرامجها التنفيذية ثم

متابعة تنفيذها .

- ٤ - التنسيق مع الجهات المعنية عند الانضمام للمعاهدات الدولية الثقافية التي تبرمها المنظمات الدولية .
- ٥ - إعداد التقارير الدورية لتقييم الإتفاقيات المبرمة بين هذه الوزارة والمؤسسات التعليمية الأخرى .
- ٦ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- د - قسم الانتساب ويختص بما يأني :
- ١ - تسجيل الطلاب الراغبين في الانتساب الجامعات وفقاً للقرارات والقواعد التي تقرها الوزارة كل عام .
- ٢ - توفير الخدمات اللازمة لهؤلاء الطلاب والإشراف على سير دراستهم .
- ٣ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- ٤ - دائرة الدراسات العليا وتخصص بما يأني :
- ١ - المشاركة في وضع اقتراحات للسياسات والخطط الخاصة بالدراسات العليا لمواجهة احتياجات البلاد من الكفاءات البشرية المدربة تدريباً عالياً .
- ب - القيام بإجراء الدراسات الفنية اللازمة لتحديد أفضل الجامعات والمعاهد العليا التي يمكن للسلطنة أن تبعث طلبه للدراسة بها في مختلف التخصصات .
- ج - حصر أعداد الموظفين المطلوب ابتعاثهم لمواصلة دراستهم العليا في كل عام واتخاذ الإجراءات اللازمة لابتعاثهم .
- د - تسهيل مهمة الطلبة الراغبين في إجراء البحوث الميدانية التي تتعلق بدراساتهم داخل السلطنة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- هـ - تأمين المقاعد الدراسية اللازمة للمبعوثين وذلك عن طريق الملحقيات الثقافية أو عن طريق الاتصال المباشر بالجامعات المختلفة .
- و - الإشراف المباشر على سير دراسة هؤلاء المبعوثين وذلك بالتعاون والتنسيق مع الملحقيات الثقافية بالخارج .

ز - تلقي التقارير الدراسية عن الدارسين والمتدربين ودراستها وإحالتها لجهات عملهم .

ح - رفع التوصيات اللازمة بمد بعثة الموظف وكذلك بقطع البعثة في خصو قانون البعثات .

ط - تنظيم عمليات الإنتساب للمواطنين العمانيين الراغبين في استكمال دراساتهم العليا عن طريق الإنتساب .

ي - تحديد الفترات الزمنية اللازمة للحصول على المؤهل المطلوب .

ك - التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة الراغبة في ابتعاث موظفيها للتدريب بالخارج وبين مؤسسات التدريب المختلفة والإشراف على هؤلاء المتدربين .

ل - تقوم الدائرة بمختلف أجهزتها بعمليات مستمرة لتطوير العمل والأداء .

م - القيام بأعمال سر لجنة الدراسات العليا .

ن - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .

وتتولى الدائرة هذه الإختصاصات عن طريق الأقسام التابعة لها ويكون لها

الإشراف عليها وهي :

١ - قسم المبعوثين ويختص بما يأتي :

١ - وضع الخطط اللازمة للابتعاث للدراسات العليا في بداية كل عام .

٢ - تلقي طلبات الترشيح للابتعاث ودراستها .

٣ - إستدعاء المرشحين وفتح ملفات لهم تحوي جميع الوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة واتخاذ كل الإجراءات اللازمة قبل الابتعاث .

٤ - المشاركة في إجراء المقابلات مع المرشحين وإختيارهم وتحديد التخصصات وتذويق الطالب عن نوعية الدراسة ومقر الدراسة وخطتها بالتفصيل قبل السفر .

٥ - متابعة الإجراءات اللازمة للابتعاث مثل الحصول على المقعد الدراسي والتأشيرات وتذاكر السفر وتأمين وصول المخصصات المالية .

٦ - متابعة سير دراسة المبعوثين أولًا بأول وإعداد التقارير عنهم وتحفيزهم على المثابرة واحالة التقارير الدراسية الى جهات عملهم .

٧ - القيام باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالانتساب مثل تلقي الطلبات وإستكمال البيانات والرد على الاستفسارات والحصول على القبول بالجامعات المناسبة .

٨ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ب - قسم التدريب ويختص بما يأتي :

١ - تلقي الترشيحات للتدريب أثناء الخدمة من مختلف الجهات الحكومية وتحديد البرنامج المناسب لكل مرشح .

٢ - إجراء الاتصالات اللازمة بالمعاهد والمراكم التدريبية عن طريق ملحقياتنا بالخارج لإلحاق المرشحين بالبرامج التدريبية المطلوبة .

٣ - متابعة سير دراسة المدربين ودراسة التقارير الدراسية عنهم وإحالتها إلى جهات عملهم .

٤ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ج - قسم التطوير والمتابعة ويخخص بما يأتي :

١ - متابعة تنفيذ جميع الخطط والدراسات بالدائرة مع الجهات المعنية .

٢ - الإشراف المباشر على مركز المعلومات المصغر بالدائرة والعمل على تجديد معلومات المركز .

٣ - إصدار شهادات لمن يهمه الأمر لطالبيها من واقع الملفات والمستندات الموجودة بالدائرة .

٤ - رفع التوصيات والمقترنات لمدير الدائرة حول تطوير الأداء بالدائرة وكذلك إقتراح برامج التدريب اللازمة للموظفين بالدائرة .

٥ - الإشراف على جميع أجهزة الحاسوب الآلي بالدائرة وإدخال جميع البيانات والاحصاءات اللازمة واستخراج ومراجعة البيانات والكشف عن متى طلب منه ذلك .

٦ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

د -أمانة سر لجنة الدراسات العليا وتخص بما يأتي :

١ - الإشراف على تنفيذ الشروط والضوابط التي نص عليها قرار مجلس

الوزراء رقم ٩٣/١٠ من الناحية الإدارية .

- ٢ - اعداد جدول أعمال اللجنة والتحضير لاجتماعاتها .
- ٣ - تنفيذ ما يصدر عن اللجنة من قرارات في هذا الشأن .
- ٤ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

سادساً : المديرية العامة للتخطيط والتطوير وتحتني بالاشراف العام على ما يأتي :

أ - التعاون مع المديريات العامة بالوزارة لإجراء الدراسات والبحوث ووضع الخطط

التي تساعد على تطوير برامجها وتحقيق أهدافها .

ب - جمع وتحليل البيانات اللازمة والاحصاءات والمعلومات المتعلقة بخطط التنمية
وربط خطط التعليم العالي بها .

ج - إعداد الخطط والتصورات التي تؤدي إلى تطوير مؤسسات التعليم العالي
الحكومية والخاصة لكي تؤدي دورها الإيجابي في إعداد القوى الوطنية العاملة
وتربية الموارد البشرية .

د - توفير البيانات والاحصاءات والدراسات لمديريات ومؤسسات وزارة التعليم العالي
من أجل تحديث خططها وتطوير برامجها بما يتفق مع الاتجاهات العلمية
الحديثة .

هـ - متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التي يتم إقرارها وإعداد التقارير الدورية عنها إلى
المسؤولين بالوزارة .

و - جمع المعلومات والوثائق عن أنظمة ولوائح تقييم ومعادلة الشهادات الدراسية
بجميع مراحلها في دول العالم وإجراء الدراسات التقييمية للشهادات التي ترد
إلى الوزارة وإتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الإعتراف والمعادلة من دول
العالم للشهادات الدراسية المنوحة من السلطنة .

ز - ما يعهد إلى المديرية من أعمال أخرى مماثلة .

وتتولى المديرية هذه الإختصاصات بواسطة الدوائر والأقسام التابعة لها ويكون

لها الإشراف عليها وذلك على النحو التالي :

١ - المدير العام : ويتبعه مباشرة :

١ - المكتب الفني ويختص بما يأتي :

- ١ - التنسيق بين دوائر المديرية والمديريات العامة الأخرى في كل ما يتطلب عملاً مشتركاً .
 - ٢ - دراسة التقارير الفنية والتعليق عليها ومتابعة ما يتم إقراره منها في صورة قرارات أو توصيات .
 - ٣ - إعداد المذكرات والدراسات والمواضيع الفنية المرتبطة بعمل المديرية العامة والمشاركة فيما تقوم بإعداده دوائر المديرية من دراسات وتقارير في المجالات الفنية .
 - ٤ - الإعداد لاجتماعات المدير العام بالدوائر التابعة ومتابعة التوصيات التي تتقرر في تلك الاجتماعات .
 - ٥ - إعداد مسودات القرارات الوزارية المتعلقة بعمل المديرية .
 - ٦ - إعداد الرسائل للرد على المكاتبات الواردة للمدير العام .
 - ٧ - إعداد ومراجعة مسودات اللوائح والتعاميم المنظمة للعمل بالمديرية .
 - ٨ - إعداد التقارير الشهرية .
 - ٩ - ما يعهد به إلى المكتب من أعمال أخرى مماثلة .
- ب - قسم التنسيق ويختص بما يأتي :
- ١ - إستلام البريد وتصنيفه وعرضه على المدير العام .
 - ٢ - تنظيم مواعيد المدير العام .
 - ٣ - تنظيم الملفات الخاصة بمكتب المدير العام .
 - ٤ - تسجيل الوارد لمكتب المدير العام .
 - ٥ - تسجيل الصادر لمكتب المدير العام .
 - ٦ - متابعة الموضوعات التي تحال من المدير العام إلى جهات الاختصاص وفقاً لتوجيهاته .
 - ٧ - القيام بأعمال الطباعة .
 - ٨ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- ٢ - دائرة التخطيط وتخص بما يأتي :

١ - وضع الخطط والبرامج التي تؤدي إلى تطوير التعليم العالي كجزء من خطط التنمية .

ب - إجراء الدراسات والبحوث لتقدير المؤسسات والبرامج التي يتم إقرارها ومدى نجاح تنفيذها .

ج - تقييم نظام البعثات وتقديم مقترنات لتطويره .

د - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .

وتتولى الدائرة هذه الاختصاصات عن طريق الأقسام التابعة لها ويكون لها
الاشراف عليها وهي :

١ - قسم التخطيط التنموي ويخصص بما يأتي :

١ - المشاركة في إعداد التصورات المتعلقة بالأهداف والسياسات
والمشاركة في إعداد التصورات المتعلقة بالأهداف والسياسات
والمشاركة في إعداد التصورات المتعلقة بالأهداف والسياسات
وتقديم المقترنات المناسبة في هذا المجال في إطار ينسجم مع التوجيهات
العامة والإستراتيجيات الوطنية التي يتم إقرارها لتتنمية وتطوير القوى
العاملة .

٢ - إعداد التقديرات الإحصائية المتعلقة بمدخلات ونتائج نظم التعليم العالي
خلال المراحل القادمة وربطها بالإحتياجات الفعلية لعملية التنمية
الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها السلطنة بشكل عام ومتطلبات سوق
العمل بشكل خاص من القوى العاملة المتخصصة .

٣ - إعداد التقديرات المتعلقة بالموارد والإمكانيات المطلوبة لتنمية وتطوير مؤسسات
ويرنامج التعليم العالي حتى تتمكن من إعداد وتخرير الكوادر المتخصصة
المطلوبة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالسلطنة كماً ونوعاً .

٤ - إقتراح إطار ومحتويات خطط التنمية الخمسية المتعلقة بقطاع التعليم العالي
في إطار خطط القوى العاملة وإقتراح المشاريع الإنمائية التي تمثل الآلية
لتحقيق الأهداف المرسومة وإعداد دراسات الجدوى والدراسات المبدئية

المطلوبة لهذه المشاريع والتنسيق مع كافة الجهات المعنية بهذا الخصوص
داخل الوزارة وخارجها .

٥ - تقديم الإقتراحات التي تساعده على تنويع الفرص لخريجي الثانوية العامة
حسب متطلبات خطة التنمية في السلطنة .

٦ - مراجعة الدراسات والخطط المتعلقة بتنمية الموارد البشرية للاستفادة منها
في تخطيط وتطوير التعليم العالي .

٧ - وضع خطط دورية لأعمال القسم .

٨ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ب - قسم التطوير ويختص بما يأتي :

١ - إعداد التصورات حول كيفية تنمية وتطوير مؤسسات وبرامج التعليم العالي
وتقديم المقترنات حول كيفية تفعيل دورها ورفع كفافتها بحيث تكون
نواتجها مرتبطة بالاختصاصات الفعلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢ - إجراء الدراسات التي تساعده على تحقيق الانسجام والتكميل بين مناهج
وأهداف التعليم العالي وبين خطط التنمية بما يلبي كافة المتطلبات .

٣ - اعداد الدراسات التي تساعده على معرفة ما توصل إليه التقدم العلمي في
مجال التكنولوجيا ومدى الاستفادة منها في السلطنة .

٤ - التعرف على تجارب الدول في مجال التعليم العالي ومتابعة تطوير
مؤسساتها التعليمية .

٥ - اعداد الدراسات التي من شأنها تطوير مؤسسات التعليم العالي والمساهمة
في تطوير نظام البعثات .

٦ - وضع خطط دورية لأعمال القسم .

٧ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ج - قسم التقييم والمتابعة ويختص بما يأتي :

١ - إعداد التقارير عن مدى نجاح تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالتعليم

- العالي ورفع التوصيات التي تساعد على حل الصعوبات والمشاكل .
- ٢ - تقييم مؤسسات التعليم العالي للوقوف على مدى كفافتها وفعاليتها ورفع ذلك في تقارير أو مذكرات ودراسات إلى المسؤولين بالوزارة .
- ٣ - وضع أسس ومعايير لقياس التقييم لمختلف الأنشطة والممارسات في مؤسسات التعليم العالي .
- ٤ - متابعة عمليات تطوير مؤسسات التعليم العالي .
- ٥ - وضع خطط دورية لأعمال القسم .
- ٦ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- ٧ - دائرة المعلومات والاحصاء ويتخصص بما يأتي :
- ١ - توفير المعلومات والبيانات الإحصائية والوثائق والبحوث المطلوبة من قبل مسؤولي الوزارة والعمل على ترتيبها لتسهيل استخدامها .
- ب - تطوير عملية استخدام تكنولوجيا المعلومات بالوزارة ووضع الخطط حول استخدام الأمثل لها .
- ج - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .
- وتتولى الدائرة هذه الإختصاصات عن طريق الأقسام التابعة لها ويكون لها الإشراف عليها وهي :
- ١ - قسم المعلومات ويتخصص بما يأتي :
- ١ - تحديد الاحتياجات الفعلية من البيانات والمعلومات والإحصاءات التي تحتاجها الوزارة .
- ٢ - جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بمؤسسات التعليم العالي .
- ٣ - توفير البيانات والمعلومات الإحصائية للدواوين المعنية بالوزارة بحيث تسهم في تخطيط وتطوير التعليم العالي .
- ٤ - إعداد وتوفير النماذج الإحصائية المناسبة .
- ٥ - تطوير عمليات جمع المعلومات عن طريق الحاسوب الآلي .

- ٦ - تعزيز قنوات الاتصال مع الجهات الأخرى لتبادل المعلومات .
- ٧ - وضع خطط دورية لأعمال القسم .
- ٨ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- ب - قسم التوثيق والنشر ويختص بما يأتي :
- ١ - جمع المطبوعات والوثائق المتخصصة في برامج التعليم العالي .
 - ٢ - نشر البحوث والدراسات المرتبطة بعمل المديرية .
 - ٣ - توثيق البحوث والدراسات والخطط والمشروعات المرتبطة بعمل المديرية .
 - ٤ - ترجمة التقارير والدراسات ذات الصلة بعمل الدوائر المختلفة بالدبيرية .
 - ٥ - تصنيف وترتيب الدراسات والبحوث والكتب ومصادر المعلومات المختلفة وفقاً للتصنيف الدولي في علوم المكتبات والإستفادة منها .
 - ٦ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .
- ج - قسم الحاسوب الآلي ويختص بما يأتي :
- ١ - تصميم وتنظيم شبكة الحاسوب الآلي لخدمة الوزارة بالتنسيق مع دوائر الوزارة .
 - ٢ - حفظ وإسترجاع المعلومات المرتبطة بعمل الوزارة في نظام تكنولوجي حديث .
 - ٣ - تصميم وتطبيق نظم معلوماتية وإدارية لخدمة أعمال ومهام المديريات المختلفة بالوزارة .
 - ٤ - تعزيز الاتصال بمراكز المعلومات في الجهات المختلفة فيما يتعلق بإختصاصات ومتطلبات الوزارة .
 - ٥ - التأكد من سلامة المعلومات وسريتها .
 - ٦ - إدخال البيانات للحاسوب ومعالجتها حسب ما هو مطلوب من قبل الوزارة .
 - ٧ - المعاونة في تدريب الموظفين على استخدام الحاسوب الآلي بالتنسيق مع دوائر الوزارة .
 - ٨ - تقديم الاستشارات فيما يختص بأجهزة الحاسوب ومعداته للمديريات

المختلفة إن دعت الحاجة لذلك .

٩ - تقييم واختبار البرامج .

١٠ - حماية البيانات والمعلومات وتأمين الاتصالات من حيث نقل وتخزين

البيانات والتحقق من سلامة استخدامها .

١١ - وضع خطط دورية لأعمال القسم .

١٢ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

٢ - دائرة معادلة المؤهلات الدراسية وتحتني بما يأتي :

١ - جمع المعلومات والوثائق عن أنظمة ولوائح تقييم ومعادلة الشهادات الدراسية
بجميع مراحلها في دول العالم .

ب - إجراء الدراسات التقييمية للشهادات التي ترد إلى الوزارة .

ج - إتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الاعتراف والمعادلة من دول العالم
للشهادات الدراسية المنوحة داخل السلطنة .

د - القيام بأمانة سر لجنة تقييم المؤهلات .

هـ - ما يعهد به إلى الدائرة من أعمال أخرى مماثلة .

وتتولى الدائرة هذه الاختصاصات عن طريق الأقسام التابعة لها ويكون لها
الإشراف عليها وهي :

١ - قسم التقييم والمعادلة وتحتني بما يأتي :

١ - دراسة نظم تقييم الشهادات في الدول المختلفة للإستفادة منها .

٢ - التعرف على متطلبات التخرج للشهادات التي تمنحها الدول المختلفة .

٣ - التعرف على نظم واساليب الدراسة في مجالات التعليم العالي بالدول
المختلفة .

٤ - إجراء الدراسات التقييمية للشهادات التي ترد إلى الوزارة .

٥ - إعداد دراسات متكاملة عن الشهادات والمؤهلات الدراسية المنوحة بكلية
مستوياتها خارج السلطنة لعرضها على لجنة تقييم المؤهلات لإتخاذ القرار
المناسب بشأنها .

٦ - إتخاذ إجراء معادلة الشهادات التي سبق تقييم مؤهلاتها من قبل اللجنة.

٧ - إعداد المستندات الالزمة للعرض على لجنة تقييم المؤهلات .

٨ - التصديق على الشهادات والمؤهلات الدراسية المعادلة .

٩ - وضع خطط دورية لأعمال القسم .

١٠ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ب - إجراء الدراسات التقييمية للشهادات التي ترد إلى الوزارة .

١ - جمع المعلومات والوثائق عن الأنظمة التعليمية وأنظمة التقويم في دول العالم المختلفة .

٢ - جمع المعلومات والوثائق عن أنظمة ولوائح تقييم ومعادلة الشهادات الدراسية بجميع مراحلها في دول العالم .

٣ - تبادل المعلومات والخبرة مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية .

٤ - إتخاذ الاجراءات الالزمة للحصول على الاعتراف والمعادلة من دول العالم للشهادات الدراسية المنوحة داخل السلطنة .

٥ - وضع خطط دورية لأعمال القسم .

٦ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

قرار وزاري

رقم ٩٨/٢٥

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٤

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٤ بتحديد المخصصات الشهرية للطلبة والطالبات بكليات التربية للمعلمين والمعلمات وتعديلاته .